سلسلة قوانين تحت قبة البرلمان تخفف العبء عن جيوب المصريين ٢

قانون منع الاحتكار.. ضربة قاضية للمتلاعبين بالأسعار

■■ بعد طول انتظار ـ امتد لأكثر من عشر سنوات ـ دخل قانون منع الاحتكار مجلس الشعب ليخرج إلى النور خلال الدورة البرلمانية الحالية، يحمى المنافسة الحقيقية وحقوق المستهلكين، ويضرب بيد من حديد على المتلاعبين بالاسواق الذين يتحكمون فى اسعار بعض السلع ويربحون المليارات بأساليب غير قانونية.

وجاء مشروع قانون منع الاحتكار وحماية المستهلك ضمن حزمة قوانين اتجهت الحكومة للاعتماد عليها فى الفترة الاخيرة ومنها قانون الضرائب والبنوك والاستثمار لإنعاش الاسواق وتخفيف العبء عن المواطنين وانهاء حالة الركود الاقتصادى التى اطلت برأسها على المصريين.. لكن بعض مواد القانون اثارت كثيرا من الجدل والخلاف بين الخبراء والمتخصصين وبصفة خاصة نسبة استحواذ المنتجين على الاسواق والتى حددها مشروع القانون بحوالى ٣٥٪ بالاضافة إلى ان الجهاز الذى يتحمل مسئولية الاشراف على تطبيق القانون وكيف تتم ادارته وطريقة اختيار القائمين عليه؟!

طرحنا مشروع القانون على الخبراء والمسئولين والمتخصصين فحددوا سلبياته وايجابياته وثغراته ومدى تأثيره على الاسواق والمواطنين فى مصر؟! ■■

■ د. حسن خضر

■ خالد أبواسماعيل

وزير الصناعة والتجارة: مشروع القانون يسهل على مصر الإندماج فى الأسواق العالمية والتكتلات الاقتصادية

تحقيق: أمانى صادق

يرى خالد ابواسماعيل رئيس اتحاد الغرف التجارية انه طال الانتظار لصدور هذا القانون الذى سيضمن حقوق المستهلك ويوفر له الحماية ويضمن اداء الخدمات بشكل جيد وبسعر مناسب ويحقق انطلاقة للاستثمار وجذبا لرؤوس الاموال الاجنبية.

ويوضح قائلا: بان ملاحقة الممارسات الاحتكارية ضرورة باعتبارها عنصر يهدد الأمن الاقتصادى للدولة لانه فى حالة وجود كيانات احتكارية فانها غالبا ماترفع مصالحها فوق اى مصلحة اخرى للاقتصاد أو المجتمع أو الدولة.

ويضيف خالد ابواسماعيل ان قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار استغرق مراحل طويلة من الدراسة والبحث مع منظمات الاعمال واتحادات التجارة والصناعة والحزب الوطنى واخيرا وصل إلى مجلس الشعب وهذا القانون يطبق فى كل دول العالم لحماية المنتجين الشرفاء ويحمى المستهلكين من المنافسة غير المشروعة والتى تجعله تحت رحمة الجشعين والمنحرفين..

ويؤكد رئيس اتحاد الغرف التجارية إلى اننا فى اشد الحاجة إلى صدور هذا القانون مع تطبيق الاتفاقيات الدولية التى دخلنا فيها لتحقيق حرية التجارة المتوازنة العادلة.. فمع الاسواق المفتوحة والتعامل بآليات السوق لابد من وجود قانون تشريعى يحمى المستهلكين..

ويقول ان مشروع القانون الجديد حدد ضرورة تمثيل جميع الفئات فى الجهاز التنفيذى لهذا القانون والقائمين على تطبيقه حتى تكون هناك شفافية كاملة فى التطبيق مع تدريب القائمين عليه على اعلى مستوى فى كل النواحى ودراسة التجارب الدولية للدول الاخرى فى هذا المجال للاستفادة منها طبقا لواقعنا وظروفنا.

ويشير إلى ان القانون من المفترض ألا يطبق فقط على السلع و لكن يطبق على الخدمات والملكية الفكرية وفى الدول المتقدمة يفوض القانون للمحاكم ويمنحها سلطات تقسيم الشركات الاحتكارية.

اما بالنسبة للجهاز الذى سيتولى تطبيق القانون والجدل المثار حول تبعيته أو استقلاله فيقول خالد ابواسماعيل من الضرورى تبعية هذا الجهاز للوزارة المسئولة عن مراقبة الاسواق وهى وزارة التموين حيث لابد ان يكون هناك وزير مسئول عنه امام البرلمان ليمكن مساءلته.

وبخصوص نسبة الـ ٣٥٪ والتى ايضا يثار بشأنها جدلا بين رجال الاعمال والمنتجين فيرى رئيس اتحاد الغرف التجارية انها نسبة معقولة للاسترشاد بها فقط فى تطبيق القانون لانه قد يكون هناك منتج لديه نسبة ١٠٪ ويقوم بممارسات احتكارية ومنتج لديه ٩٠٪ ولا يقوم بأى ممارسات احتكارية لذلك فان العبرة بالممارسات والمهم هو اصدار القانون حتى يمكن مواجهة اية الاعيب بالاسواق.. وبدون القانون لا يمكن التصدى لها.

ويقول جلال الزوربا رئيس اتحاد الصناعات انه غير صحيح ما يشاع ان رجال الاعمال والمنتجين ضد صدور القانون فهناك شبه اجماع من الصناع على ضرورة اصدار قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. مؤكدا ان هذا القانون لن يضر اى رجل اعمال ملتزم وان اى نشاط اقتصادى أو استثمارى لابد من ان يحكمه قانون حتى يكون امامه الجميع سواسيه.

■■ رئيس اتحاد الغرف التجارية:

لن نستطيع مواجهة الجشع والمتلاعبون بالأسواق بدون هذا القانون

ويؤكد جلال الزوربا ان القانون سيمنع ممارسات الاحتكار واستغلال منتج واحد أو مستورد واحد للسوق وفرض شروطه عليه لتحقيق اكبر ربح استغلالا لتفرده بالسوق دون منافس وفى غياب تفعيل آليات السوق والتى يحكمها قانون العرض والطلب وذلك بتقليل المعروض لزيادة الاسعار والتحكم فيها.

ويوضح رئيس اتحاد الصناعات ان اقتصادنا متغير ومتطور ولابد من قوانين تحكم هذا التطور حتى لا يستفيد منه احد على حساب الاخرين وكثير من دول العالم المتقدم أو النامى تطبق هذا القانون لمنع اى ممارسات احتكارية.

بالاضافة إلى ان هذا القانون يسهل الانخراط فى السوق العالمى والتكتلات الاقتصادية والدخول فى شراكة مع العالم المختلفة.

ويضيف قائلا: بصدور القانون لن يكون هناك مجال لبعض الممارسات السلبية التى تجرى حاليا من حرمان المستهلكين من بعض السلع التى يحتاجون إليها بسبب ارتفاع اسعارها المبالغ فيه كما سيحمى صغار المستثمرين ويساعدهم فى ممارسة انشطتهم الاقتصادية بدون خوف من الكبار المسيطرين.

اما عن الجهاز الذى سيقوم بتطبيق القانون وتحديد من هو المحتكر وغير المحتكر فيقول جلال الزوربا من الافضل ان يكون مستقلا أوان تكون تبعيته لمجلس الوزراء مباشرة وان يتمتع القائمون عليه بخبرات عالية وإلمام كامل بمختلف المجالات خاصة المجال الاقتصادى والقانونى.

ويؤكد انه اذا طبقت آليات السوق ودون تدخل من اى جهة فلن يكون هناك مجال للممارسات الاحتكارية فالسوق بالمعروض فيه من سلع سواء بوفرتها أو ندرتها سيكون هو الفيصل.

مبادئ جوهرية

اما د.نادر رياض مستشار لجنة الصناعة والطاقة بمجلس الشعب فيقول ان مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى مجمله يمثل اطارا جيدا لتطبيق سياسة تعمل على تنظيم وحماية المنافسة ومنع الممارسات الضارة وقد تضمن العديد من الايجابيات وتحقيقا للفاعلية المرجوة من القانون لتحقيق الطموحات المعقودة عليه فلابد من مراعاة مبادئ اساسية سيكون لها تأثير جوهرى فى التطبيق خاصة فيما يخص نسبة الاستحواذ على السوق والتى حددها القانون وهى ٢٥٪ ، ٣٥٪ فمن الانسب وضع نسبة متوسطة بينهما حتى لا تثير جدلا بجانب اضافة معيار الحد الادنى لقيمة التعامل التى تدخل فى نطاق تعريف السيطرة بحيث تتراوح بين ٥٠ ، ٢٥٠ مليون جنيه سنويا طبقا لما يتفق عليه فى ضوء تقديرات الخبراء داخل السوق اذا ان هذا المعيار يمثل حدا معقولا حتى لا تبدد جهود الجهاز المقترح فى متابعة انشطة ضعيفة بما يعطل انجازاته فى مجالات اكثر اهمية.

ويضيف بانه لابد من التحديد الواضح لسوق المعنية والاهتمام بتعريف انتجات والسلع وبدائلها وذلك بالنص عى انه يقصد بتلك السلع المتماثلة فى النوع والسعة وطريقة التغليف ونوع وحجم العبوة ونوع الاستخدام وان تكون خاضعة لمواصفة قياسية واحدة بحيث تشكل كل منها سلعة مستقلة واقرب مثال لذلك المشروبات الغازية اذا لا يمكن اعتبارها مع اختلاف احجامها ومكوناتها وعبواتها بمثابة سلعة واحدة كما يجب تحديد لقصود بمصطلح النطاق الجغرافى بصورة لا تسمح بتطبيقه على نطاق ضيق أو محدود.

ويطالب د.نادر رياض بضرورة ان يتضمن مشروع القانون اضافة فقرة تقضى باستثناء الصناعات الجديدة ا لتى لها سفة السبق لأول مرة من الاضرار بالمنافسة خاصة ان الدول مع الاوضاع الاقتصادية الحالية اصبحت سوقا كبرى مفتوحة وهذا يتطلب قيام كيانات اقتصادية كبرى لاختراق هذه الاسواق فالعالم تغير من اقتصاديات تدار بالحكومات إلى اقتصاديات تدار بالاسواق وبما ان السلوك الاحتكارى يأخذ عدة اشكال منها اندماج عدة مشروعات لتصبح مشروعا واحدا كبيرا يمكن ان يسيطر على الاسواق لذلك نقترح ان يقوم الجهاز المزمع انشاؤه لفحص حالات الممارسات الاحتكارية دراسة الوضع قبل السماح بالاندماج.

ويضيف بان هناك سؤالا يطرح نفسه وهو من الذى يحدد الممارسات اذا كانت احتكارية أو غير احتكارية؟ مشيرا إلى ان القانون يحكم على نوايا لان الذى يريد الاحتكار لا يعلن عن نفسه وهذا يتطلب من الجهاز الذى سيطبق القانون ان يكون على اعلى مستوى من المهارات كما يحدث فى بقية دول العالم وذلك لان اى خطأ فى التقدير قد يؤدى إلى اغلاق المصانع ومن الافضل ان يكون جهاز الاحتكار مستقلا وان ترأسه شخصية عامة قوية كما هو متبع فى كثير من الدول التى تطبق القانون.

ويوضح رئيس غرفة القاهرة انه يجب عدم اعتبار نسبة الاستحواذ كمؤشر على الاحتكار وإلا ستنشأ عن ذلك اثار مدمرة لصناعات قائمة وسيكون له اثاره السلبية على جذب الاستثمارات الكبيرة لإقامة المشروعات العملاقة.. ويبدى تخوفه من نسبة الـ ٣٥٪ المفروضة على بند «السيطرة» وخشية عدم استطاعة موظف الجهاز الجديد من تقدير هذه النسبة بالضبط أو احتسابها خطأ من البداية والمطلوب دراسة السوق والتثبت من وجود شبهة احتكارية من عدمه.

ثغرات القانون

د.اميرة الشنوانى خبيرة الشئون الاقتصادية ة ترى أن مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار من مشروعات القوانين المهمة التى يناقشها مجلس الشعب فى دورته الحالية، وقد تمت الموافقة على مشروع القانون فى اللجنة الاقتصادية من حيث المبدأ واذا كان بالمشروع ثغرات فسوف تظهر اثناء مناقشة المجلس لبنوده.

وتضيف د.اميرة قائلة ان اى قانون يوضع يكون الهدف هو الاستفادة منه فى التطبيق ويمكن تفادى اى ثغرات فيه بعد اصداره اذا احسن تطبيقه وتفعيله ويكون هناك متابعة جيدة لأى مخالفة.

وتوضح ان مشروع القانون يضم ٢٧ مادة ويهدف إلى منع تحكم شخص أو مجموعة اشخاص فى سوق المنتجات مشيرة إلى ان نسبة الاستحواذ على السوق فى مشروع القانون ليست دليلا على القيام بالممارسات الاحتكارية ولم يتم بعد الاتفاق فى مشروع القانون على اعتبار نسبة ٦٥٪ هو احتكار ام لا.. ام سيؤخذ بالمعيار الموضوعى إلى المادى مثل سوء الاستخدام وهو معيار مطبق فى بعض الدول مثل الأردن.

وتؤكد د.اميرة الشنوانى اهمية تفعيل هذا القانون وصدوره والقضاء على اى ثغرات حتى يؤتى ثماره الايجابية ويؤدى إلى تخفيض الاسعار ولا يحدث مثلما حدث عند تخفيض الجمارك وظلت الاسعار بدون انخفاض بل زاد سعر بعضها ودخل فارق الثمن فى جيوب رجال الاعمال بدلا من ان يخفف على المستهلك.

وتضيف ان قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار له اهمية لتحسين الاوضاع الاقتصادية فى مصر والتى تحرص القيادة السياسية على تحقيقها مؤكدا ان النهضة الاقتصادية لأى دولة تعتبر مستحيلة بدون قوانين تنظيمية لكل انشطتها وهو ما قامت به الحكومة مؤخرا فيما يتعلق بقانون البنوك وقانون الاستثمار وقانون الضرائب وهذا القانون مشيرة إلى انه بصدور هذا القانون سوف يضع قيودا على الاستيراد لمنع الاغراق مثل اغراق السوق المصرية بالمنتجات الصينية وذلك بأن يتم استيراد سلعة معينة بنسبة لاتزيد على نسبة السلعة المنتجة محليا حتى لا يؤثر ذلك على المنتج المحلى الصنع.

حق المستهلك

محمد عبدالمجيد رستم الأمين العام لشعبة المستوردين يقول ان قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يمثل احد حقوق المستهلكين على الدولة وفقا للمعايير الثانية التى اقرتها الامم المتحدة باختلاف الظروف الاقتصادية والمعيشية للمواطنين فى اى دولة فى العالم.

ويوضح ان معيار تخفيض سعر السلعة لايجب ان يكون هو من الاسس العامة فى الحكم على الاحتكار لانه قد يحكمه صلاحية هذه السلعة أو انقضاء الموديل الخاص بها وبالتالى يخفض سعرها للتخلص من مخزونها الراكد فتعريف الاحتكار يجب ان يكون واضحا.

ويؤكد انه يجب ان تكون النسبة المقررة فى القانون فى حدود ثلث حجم السوق كبداية لتصل إلى ٥١٪ من حجم السوق لان السيطرة على ثلث السوق مؤشر واضح للاتجاه والسعى إلى السيطرة على كامل السوق مشيرا إلى عدم الاعتماد فى تقدير القضية الاحتكارية على البلاغات الشخصية بل الاعتماد على الدراسات السوقية الموضوعية التى يقوم بها متخصصون حتى لا يكون هناك ظلم لاحد وهذا سيتطلب ان يكون الجهاز التنفيذى للقانون على اعلى مستوى من التدريب ويتمتع بشفافية عالية ويضم كوادر ذات مستوى اجتماعى وثقافى رفيع المستوى لما سيكون لهم من صلاحيات فى الحكم على شركات كبيرة أو متعددة الجنسيات ذات امكانيات ضخمة قد تؤثر فى تغيير اتجاهات الجهاز وفق مصالح خاصة مع ضرورة وضع شروط لحق الضبطية القضائية للجهاز واعضائه.

ويتوقع محمد رستم بصدور القانون حدوث استقرار فى السوق نتيجة للمنافسة الشريفة مما سينعكس بشكل ايجابى على الاسعار وعلى المستهلكين الذى وضع هذا القانون من اجل حمايته من الاستغلال.

التجارة والصناعة والقانون

المهندس رشيد محمد رشيد وزير التجارة الخارجية والصناعة يقول لا استطيع العمل بدون هذا القانون خاصة انه يطبق وبنجاح فى ١٣٠ دولة على مستوى العالم.

ويوضح المهندس رشيد قائلا ان اصدار تشريع لتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى اسواق السلع والخدمات يعتبر مهما جدا فى المنظومة التشريعية لاى اقتصاد يعتمد على سياسة التحرر الاقتصادى واعمال آليات السوق وتوسيع مشاركة القطاع الخاص لان هذا التشريع يسهل الانخراط فى السوق العالمى والدخول فى شراكات هامة مع الدول والتكتلات الاقتصادية ويضمن تحقيق تنافسية فى الاسواق واستقرار للمنتجين والمستهلكين ويمنع الممارسات الاحتكارية الضارة التى تعطى للبعض مزايا لا يستحقونها.

ويوضح وزير التجارة الخارجية والصناعة ان مشروع القانون المعروض حاليا على مجلس الشعب مر بمراحل عديدة وحاول الاستفادة من خبرات عدد كبير من الدول المتقدمة والنامية منها فرنسا وانجلترا وامريكا والهند وبعض الدول العربية وتمت الاستعانة بخبرات من جهات مختلفة من بينها «الاونكتاد» والمجالس القومية المتخصصة واتحاد الصناعات والغرف التجارية.

ويقول انه لابد من وجود قانون لينظم المنافسة ويأخذ فى الاعتبار ظروفنا فى مصر لانه مع التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبى والاسراع فى بدء تفعيلها وفى غياب تشريع قومى ينظم المنافسة ويمنع الممارسات الاحتكارية كان وفقا للاتفاقية سيطبق علينا اتفاقية روما التى لا تأخذ فى الاعتبار ظروف السوق فى الدول النامية لانها تتعامل مع اسواق متطورة سبقتنا فى عملية التحرير.

ويؤكد وزير التجارة الخارجية والصناعة ان ما يهم ليس هو القانون ولكن اسلوب تطبيقه حيث سيحتاج إلى جهاز مدرب على اعلى مستوى من الثقافة والخبرة حتى يستطيع تحديد الاسواق والنسب والتدخل فى عمليات الاستحواذ وعمليات الفصل فهذا الجهاز هو الذى سيعمل على مدى نجاح القانون أو اخفاقه عن تحقيق اهدافه.

تنظيم المنافسة

اما د.حسن خضر وزير التموين والتجارة الداخلية فيرى ان مشروع القانون يستهدف مواكبة المتغيرات الاقتصادية فى مصر وتحقيق التوازن بين مصلحة المنتج و المستهلك وتنظيم المنافسة فى الاسواق لضبط حركة ايقاع السوق المحلية من خلال تطبيق عدد من المعايير لخدمة الاقتصاد القومى ولمواجهة اخطار الاحتكار واضرار المنافسة.

ويوضح ان مشروع القانون حدد صور الممارسات الاحتكارية تحديدا دقيقا والتى يقوم بها ذوو السيطرة سواء منتجين أو تجار أو موزعين وحالات الدمج التى تعطى حقوق الملكية ٣٥٪ فأكثر وفى جميع الاحوال يعتبر هناك سيطرة اذا كانت النسبة ٦٥٪ فأكثر.

وتتمثل الممارسات الضارة بالمنافسة الحرة فى الحد من حرية تدفق المنتجات للاسواق أو خروجها منها ومنع أو عرقلة اى شخص لنشاطه التجارى فى السوق أو التأثير على السير الطبيعى للعطاءات أو الامتناع عن التعامل فى المنتج بالبيع أو الشراء أو تعليق عقد على شرط قبول التزامات لا علاقة لها بموضوع التعاقد أو التدخل فى اسعار المنتجات محل التعامل أو افتعال وفرة مفاجئة للمنتجات تؤدى إلى تداولها بسعر غير حقيقى أو حجب المنتجات المتاحة عن السوق أو تجميد أو الحد من عمليات التصنيع أو التطوير أو التوزيع أو التسويق واهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين فى شروط صفقات البيع أو الشراء.

ويعلق د.حسن خضر وزير التموين والتجارة الداخلية على الخلاف الدائر حول نسبة الاستحواذ وهى ٣٥٪ من النصيب السوقى فيقول انها النسبة اللازمة لبداية التسجيل فكبر نسبة الاستحواذ ليس دليلا على القيام بالممارسات الاحتكارية والتى يعاقب عليها القانون انما القيام بالممارسات الاحتكارية تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية تتراوح بين ٣٠ ألف جنيه وحتى مليون جنيه.

ونفى وزير التموين والتجارة الداخلية ان يكون جهاز حماية المنافسة المزمع انشاؤه لتنفيذ القانون جهازا حكوميا مؤكدا ان تشكيله يضم فقط ثلاثة من ممثلى الوزارات و١٣ من خارج الحكومة من اتحاد الصناعات وجمعيات حماية المستهلك وجمعيات المستثمرين وان يكون له ميزانية مستقلة وهيكل تنظيمى يخرج عن الاطر الحكومية ويصدر بهما قرار من رئيس مجلس الوزراء ومدة مجلس الإدارة ٤ سنوات.

■ هل يحمى القانون منتجى حديد التسليح من المحتكرين ..!

■■ وزير التموين:

الفرصة مناسبة لمنع الاستغلال وإعادة الود المفقود بين المنتجين والمستهلكين

■ جلال الزوربا

■ د. نادر رياض

■ د. أميرة الشنوانى

■ عباس زكى

احكام القانون لمدة خمس سنوات ويجوز مدها لحين ان يظهر لها منافس محلى جديد.

ويؤكد على ضرورة ان لا يعتمد الجهاز الذى سيطبق القانون فى عمله على الغرامات التى توقع بناء على تطبيق احكام القانون وعن مبالغ التصالح حتى يتمتع الجهاز بصفة الحياد ومن الضرورى ان تكون له ميزانية كافية للقيام بعمله مع صرف رواتب مناسبة لمن يعملون به لضمان حسن اختيارهم وحيدتهم.

الخبراء والقانون

ويرى عباس زكى رئيس غرفة القاهرة انه منذ سياسة الانفتاح وتطبيق النظام الحر واليات السوق وتنوع السلع باشكال متعددة واسعار مختلفة ربما لسلعة واحدة خلق نوعا من المنافسة فكل منتج يحاول تجديد سلعته وتغليفها بشكل جاذب للمستهلكين والتبارى فى عرض الأجود والارخص بالقطع سيكون لصالح المستهلك ولكن الوضع يختلف اذا كان هناك شركة أو شركتان يقومان بانتاج سلعا بعينها وتتحكمان فى اسعارها فهنا يصبح الوضع احتكارا ومن هنا جاءت اهمية وجود قانون لتنظيم التعاملات داخل الاسواق ومنع هذه الممارسات التى تضر المستهلك بوضعه تحت رحمة منتج هذه السلع خاصة اذا كانت سلعا ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها.

ويوضح عباس زكى ان هناك ضرورة لإصدار القانون لحماية السوق من المنافسة الضارة خاصة ان الدول مع الاوضاع الاقتصادية الحالية اصبحت سوقا كبرى مفتوحة وهذا يتطلب قيام كيانات اقتصادية كبرى لاختراق هذه الاسواق فالعالم تغير من اقتصاديات تدار بالحكومات إلى اقتصاديات تدار بالاسواق وبما ان السلوك الاحتكارى يأخذ عدة اشكال منها اندماج عدة مشروعات لتصبح مشروعا واحدا كبيرا يمكن ان يسيطر على الاسواق لذلك نقترح ان يقوم الجهاز المزمع انشاؤه لفحص حالات الممارسات الاحتكارية دراسة الوضع قبل السماح بالاندماج.

ويضيف بان هناك سؤالا يطرح نفسه وهو من الذى يحدد الممارسات اذا كانت احتكارية أو غير احتكارية؟ مشيرا إلى ان القانون يحكم على نوايا لان الذى يريد الاحتكار لا يعلن عن نفسه وهذا يتطلب من الجهاز الذى سيطبق القانون ان يكون على اعلى مستوى من المهارات كما يحدث فى بقية دول العالم وذلك لان اى خطأ فى التقدير قد يؤدى إلى اغلاق المصانع ومن الافضل ان يكون جهاز الاحتكار مستقلا وان ترأسه شخصية عامة قوية كما هو متبع فى كثير من الدول التى تطبق القانون.

ويوضح رئيس غرفة القاهرة انه يجب عدم اعتبار نسبة الاستحواذ كمؤشر على الاحتكار وإلا ستنشأ عن ذلك اثار مدمرة لصناعات قائمة وسيكون له اثاره السلبية على جذب الاستثمارات الكبيرة لإقامة المشروعات العملاقة.. ويبدى تخوفه من نسبة الـ ٣٥٪ المفروضة على بند «السيطرة» وخشية عدم استطاعة موظف الجهاز الجديد من تقدير هذه النسبة بالضبط أو احتسابها خطأ من البداية والمطلوب دراسة السوق والتثبت من وجود شبهة احتكارية من عدمه.

ثغرات القانون

د.اميرة الشنوانى خبيرة الشئون الاقتصادية ة ترى أن مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار من مشروعات القوانين المهمة التى يناقشها مجلس الشعب فى دورته الحالية، وقد تمت الموافقة على مشروع القانون فى اللجنة الاقتصادية من حيث المبدأ واذا كان بالمشروع ثغرات فسوف تظهر اثناء مناقشة المجلس لبنوده.

وتضيف د.اميرة قائلة ان اى قانون يوضع يكون الهدف هو الاستفادة منه فى التطبيق ويمكن تفادى اى ثغرات فيه بعد اصداره اذا احسن تطبيقه وتفعيله ويكون هناك متابعة جيدة لأى مخالفة.

وتوضح ان مشروع القانون يضم ٢٧ مادة ويهدف إلى منع تحكم شخص أو مجموعة اشخاص فى سوق المنتجات مشيرة إلى ان نسبة الاستحواذ على السوق فى مشروع القانون ليست دليلا على القيام بالممارسات الاحتكارية ولم يتم بعد الاتفاق فى مشروع القانون على اعتبار نسبة ٦٥٪ هو احتكار ام لا.. ام سيؤخذ بالمعيار الموضوعى إلى المادى مثل سوء الاستخدام وهو معيار مطبق فى بعض الدول مثل الأردن.

وتؤكد د.اميرة الشنوانى اهمية تفعيل هذا القانون وصدوره والقضاء على اى ثغرات حتى يؤتى ثماره الايجابية ويؤدى إلى تخفيض الاسعار ولا يحدث مثلما حدث عند تخفيض الجمارك وظلت الاسعار بدون انخفاض بل زاد سعر بعضها ودخل فارق الثمن فى جيوب رجال الاعمال بدلا من ان يخفف على المستهلك.

وتضيف ان قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار له اهمية لتحسين الاوضاع الاقتصادية فى مصر والتى تحرص القيادة السياسية على تحقيقها مؤكدا ان النهضة الاقتصادية لأى دولة تعتبر مستحيلة بدون قوانين تنظيمية لكل انشطتها وهو ما قامت به الحكومة مؤخرا فيما يتعلق بقانون البنوك وقانون الاستثمار وقانون الضرائب وهذا القانون مشيرة إلى انه بصدور هذا القانون سوف يضع قيودا على الاستيراد لمنع الاغراق مثل اغراق السوق المصرية بالمنتجات الصينية وذلك بأن يتم استيراد سلعة معينة بنسبة لاتزيد على نسبة السلعة المنتجة محليا حتى لا يؤثر ذلك على المنتج المحلى الصنع.

حق المستهلك

محمد عبدالمجيد رستم الأمين العام لشعبة المستوردين يقول ان قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يمثل احد حقوق المستهلكين على الدولة وفقا للمعايير الثانية التى اقرتها الامم المتحدة باختلاف الظروف الاقتصادية والمعيشية للمواطنين فى اى دولة فى العالم.

ويوضح ان معيار تخفيض سعر السلعة لايجب ان يكون هو من الاسس العامة فى الحكم على الاحتكار لانه قد يحكمه صلاحية هذه السلعة أو انقضاء الموديل الخاص بها وبالتالى يخفض سعرها للتخلص من مخزونها الراكد فتعريف الاحتكار يجب ان يكون واضحا.

ويؤكد انه يجب ان تكون النسبة المقررة فى القانون فى حدود ثلث حجم السوق كبداية لتصل إلى ٥١٪ من حجم السوق لان السيطرة على ثلث السوق مؤشر واضح للاتجاه والسعى إلى السيطرة على كامل السوق مشيرا إلى عدم الاعتماد فى تقدير القضية الاحتكارية على البلاغات الشخصية بل الاعتماد على الدراسات السوقية الموضوعية التى يقوم بها متخصصون حتى لا يكون هناك ظلم لاحد وهذا سيتطلب ان يكون الجهاز التنفيذى للقانون على اعلى مستوى من التدريب ويتمتع بشفافية عالية ويضم كوادر ذات مستوى اجتماعى وثقافى رفيع المستوى لما سيكون لهم من صلاحيات فى الحكم على شركات كبيرة أو متعددة الجنسيات ذات امكانيات ضخمة قد تؤثر فى تغيير اتجاهات الجهاز وفق مصالح خاصة مع ضرورة وضع شروط لحق الضبطية القضائية للجهاز واعضائه.

ويتوقع محمد رستم بصدور القانون حدوث استقرار فى السوق نتيجة للمنافسة الشريفة مما سينعكس بشكل ايجابى على الاسعار وعلى المستهلكين الذى وضع هذا القانون من اجل حمايته من الاستغلال.

التجارة والصناعة والقانون

المهندس رشيد محمد رشيد وزير التجارة الخارجية والصناعة يقول لا استطيع العمل بدون هذا القانون خاصة انه يطبق وبنجاح فى ١٣٠ دولة على مستوى العالم.

ويوضح المهندس رشيد قائلا ان اصدار تشريع لتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى اسواق السلع والخدمات يعتبر مهما جدا فى المنظومة التشريعية لاى اقتصاد يعتمد على سياسة التحرر الاقتصادى واعمال آليات السوق وتوسيع مشاركة القطاع الخاص لان هذا التشريع يسهل الانخراط فى السوق العالمى والدخول فى شراكات هامة مع الدول والتكتلات الاقتصادية ويضمن تحقيق تنافسية فى الاسواق واستقرار للمنتجين والمستهلكين ويمنع الممارسات الاحتكارية الضارة التى تعطى للبعض مزايا لا يستحقونها.

ويوضح وزير التجارة الخارجية والصناعة ان مشروع القانون المعروض حاليا على مجلس الشعب مر بمراحل عديدة وحاول الاستفادة من خبرات عدد كبير من الدول المتقدمة والنامية منها فرنسا وانجلترا وامريكا والهند وبعض الدول العربية وتمت الاستعانة بخبرات من جهات مختلفة من بينها «الاونكتاد» والمجالس القومية المتخصصة واتحاد الصناعات والغرف التجارية.

ويقول انه لابد من وجود قانون لينظم المنافسة ويأخذ فى الاعتبار ظروفنا فى مصر لانه مع التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبى والاسراع فى بدء تفعيلها وفى غياب تشريع قومى ينظم المنافسة ويمنع الممارسات الاحتكارية كان وفقا للاتفاقية سيطبق علينا اتفاقية روما التى لا تأخذ فى الاعتبار ظروف السوق فى الدول النامية لانها تتعامل مع اسواق متطورة سبقتنا فى عملية التحرير.

ويؤكد وزير التجارة الخارجية والصناعة ان ما يهم ليس هو القانون ولكن اسلوب تطبيقه حيث سيحتاج إلى جهاز مدرب على اعلى مستوى من الثقافة والخبرة حتى يستطيع تحديد الاسواق والنسب والتدخل فى عمليات الاستحواذ وعمليات الفصل فهذا الجهاز هو الذى سيعمل على مدى نجاح القانون أو اخفاقه عن تحقيق اهدافه.

تنظيم المنافسة

اما د.حسن خضر وزير التموين والتجارة الداخلية فيرى ان مشروع القانون يستهدف مواكبة المتغيرات الاقتصادية فى مصر وتحقيق التوازن بين مصلحة المنتج و المستهلك وتنظيم المنافسة فى الاسواق لضبط حركة ايقاع السوق المحلية من خلال تطبيق عدد من المعايير لخدمة الاقتصاد القومى ولمواجهة اخطار الاحتكار واضرار المنافسة.

ويوضح ان مشروع القانون حدد صور الممارسات الاحتكارية تحديدا دقيقا والتى يقوم بها ذوو السيطرة سواء منتجين أو تجار أو موزعين وحالات الدمج التى تعطى حقوق الملكية ٣٥٪ فأكثر وفى جميع الاحوال يعتبر هناك سيطرة اذا كانت النسبة ٦٥٪ فأكثر.

وتتمثل الممارسات الضارة بالمنافسة الحرة فى الحد من حرية تدفق المنتجات للاسواق أو خروجها منها ومنع أو عرقلة اى شخص لنشاطه التجارى فى السوق أو التأثير على السير الطبيعى للعطاءات أو الامتناع عن التعامل فى المنتج بالبيع أو الشراء أو تعليق عقد على شرط قبول التزامات لا علاقة لها بموضوع التعاقد أو التدخل فى اسعار المنتجات محل التعامل أو افتعال وفرة مفاجئة للمنتجات تؤدى إلى تداولها بسعر غير حقيقى أو حجب المنتجات المتاحة عن السوق أو تجميد أو الحد من عمليات التصنيع أو التطوير أو التوزيع أو التسويق واهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين فى شروط صفقات البيع أو الشراء.

ويعلق د.حسن خضر وزير التموين والتجارة الداخلية على الخلاف الدائر حول نسبة الاستحواذ وهى ٣٥٪ من النصيب السوقى فيقول انها النسبة اللازمة لبداية التسجيل فكبر نسبة الاستحواذ ليس دليلا على القيام بالممارسات الاحتكارية والتى يعاقب عليها القانون انما القيام بالممارسات الاحتكارية تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية تتراوح بين ٣٠ ألف جنيه وحتى مليون جنيه.

ونفى وزير التموين والتجارة الداخلية ان يكون جهاز حماية المنافسة المزمع انشاؤه لتنفيذ القانون جهازا حكوميا مؤكدا ان تشكيله يضم فقط ثلاثة من ممثلى الوزارات و١٣ من خارج الحكومة من اتحاد الصناعات وجمعيات حماية المستهلك وجمعيات المستثمرين وان يكون له ميزانية مستقلة وهيكل تنظيمى يخرج عن الاطر الحكومية ويصدر بهما قرار من رئيس مجلس الوزراء ومدة مجلس الإدارة ٤ سنوات.

■■ رئيس اتحاد الصناعات:

منع الاحتكار ضرورة وطنية والحل فى ٢٧ مادة

جريدة أخبار اليوم ٢٠٠٤/١١/٢٧ أخبار اليوم